

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تهديدية

- 1 اسم القانون .
- 2 تطبيق .
- 3 تفسير .

الفصل الثاني

جرائم نظم ووسائل وشبكات المعلومات

- 4 دخول الواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .
- 5 دخول الواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .
- 6 التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل .
- 7 جريمة دخول الواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .
- 8 إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .
- 9 إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

الفصل الثالث

الجرائم الواقعية على الأموال والبيانات والاتصالات

- 10 التهديد أو الابتزاز .
- 11 الاحتيال أو انتهاك صفة غير صحيحة .
- 12 الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .
- 13 الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

الفصل الرابع

جرائم النظام العام والأداب

- 14 الإخلال بالنظام العام والأداب .
- 15 إنشاء أو نشر الواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الأداب .

16- انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

17- إشارة السمعة .

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

18- إنشاء أو نشر الواقع للجماعات الإرهابية .

19- جريمة نشر المصنفات الفكرية .

الفصل السادس

جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

20- الاتجار في الجنس البشري .

21- الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

22- غسل الأموال .

الفصل السابع

أحكام عامة

23- التحريرض أو الاتفاق أو الاشتراك .

24- الشروع .

25- المصادر.

26- إبعاد الأجنبي .

الفصل الثامن

إجراءات تنفيذ القانون

27- إصدار القواعد .

28- المحكمة المختصة .

29- النيابة المختصة .

30- الشرطة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007⁽¹⁾

(20/6/2007)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1- يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 " .

تطبيق .

2- تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخلاً أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محضأً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991 .

تفسير .

3- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

"الالتقطان" يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة

إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها،

"البيانات أو المعلومات" يقصد بها الأرقام والخراف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائل إلكترونية أخرى ،

"شبكة المعلومات" يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها ،

"المحتوى" يقصد به محتوى الملاحة الالكترونية سواء كان ذلك المحتوى نصاً أو صورةً أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها ،

يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ، البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها،	" المعلوماتية "
يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد ،	" الموقع "
يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات ،	" نظام المعلومات "
يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصال .	" وسائل المعلومات "

الفصل الثاني

جرائم نظم ووسائل وشبكات المعلومات

دخول الواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

4- كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم :

(أ) بالإطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو

بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائهما

أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه

أو شغل عنوانه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة

أو بالعقوبتين معاً .

دخول الواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

5- كل موظف عام ، يدخل بدون تفويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل .

6- كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها ، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريدة دخول الواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .

7- كل من يدخل عمداً موقعاً أو نظاماً مباشرةً أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها بغرض :

(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو

الاقتصاد الوطني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

8- كل من يدخل بأي وسيلة نظاماً أو وسائطاً أو شبكات المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

9- كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً، وبأي وسيلة، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

التهديد أو الابتزاز .

10- كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشورعاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة .

11 - كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، بفرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .

12 - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

13 - كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

جرائم النظام العام والآداب

الإخلال بالنظام العام والآداب .

14- (1) كل من ينتج أو يعد أو يهيء أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياة أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(2) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول محتوى مخل بالحياة أو منافٍ للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(3) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (1) و(2) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إنشاء أو نشر الواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب 15 - كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز.ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة . 16 - كل من ينتهك أو يسع أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاط سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إشاعة السمعة . 17- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشاعة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر الواقع للجماعات الإرهابية.

18- كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابيه تحت أي مسمى لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأفعال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريدة نشر المصنفات الفكرية .

19- كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس

جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

الاتجار في الجنس البشري .

20- كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

21- كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

غسل الأموال .

22- كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكتسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستolenة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السابع

أحكام عامة

التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك .

- 23- (1) يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أتفق أو اشترك مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .
- (2) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها .

الشرع .

- 24- يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

المصادرة .

- 25- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكه ، وذلك للمرة التي تراها المحكمة مناسبة .

إبعاد الأجنبي .

- 26- بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ومع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 7، 15، 16، 18، 20، 21 و 22 ، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن

إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد.

27- دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المحكمة المختصة.

28- ينشئ رئيس القضاء وفقاً لقانون الهيئة القضائية لسنة 1986 محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

النيابة المختصة.

29- تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية.

الشرطة المختصة.

30- تنشأ بموجب أحكام قانون شرطة السودان لسنة 2008 شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية.⁽²⁾

⁽¹⁾ قانون رقم 13 لسنة 2007.

⁽²⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974.